

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٩ بالأعياد والمواسم التي يختلف بها ؛

١٢

**مادة ٩ — يحتفل كل عام في الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية ونعمل فيها وزارات ومصالح الحكومة :**

- (١) عيد الحلاء (١٨ يوليه) .
  - (٢) عيد الثورة (٢٣ يوليه) .
  - (٣) وقفه عيد الفطر وأيام العيد .
  - (٤) وقفه عيد الأضحى وأيام العيد .
  - (٥) المولد النبوى الشريف .
  - (٦) رأس السنة الم Gregoriana .
  - (٧) عيد شم النسيم .

مادة ٢ - يحفل كل عام في الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية ولا تعطل فيها الوزارات والمصالح :

- (١) عبد الناصر (٢٣ ديسمبر) تعطل فيه المدارس والمعاهد والبلديات .

(٢) عيد الوحدة (٢٢ فبراير) تجعل فيه المدارس والمعاهد  
والمجتمعات .

(٣) عيد رفاه النيل .

مادہ ۳ — یعنی الفرار اجنبیوری رقم ۱۶۰۴ سے ۹۵۹ (المسار) ایلہ۔

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

مددريات المدورة في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

حال عدد الناصر

ولا تمنع العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متاليان بدرجة ضعيف فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة أعلى منح هذه العلاوة الاستثنائية اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ اعتماد هذا التقرير.

ولا تمنع العلارة أيضاً للموظفين المحالين إلى المحاكمة التأديبية والجزاء فإذا لم يقض بالادانة منع من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥٣ فلا يجوز منعهم العلارة الاستثنائية إلا بعد انتفاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رق الموظف إلى مرتبة تالية قبل اقصاء ثلاث سنوات على منه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية من الفرق بينهما ، فإن كانتا متساوين أو كانت علاوة الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رق الموظف بموجبه ذاته دون زيادة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

حال عبد الناصر

نظام منع العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررا

نظام موظفى الهيئة	قبل خضوعه لأحكام	درجة بله تعيين الموظف بعد ١٥ سنة	من تعيين الموظف	بعد ٣٤ سنة	من تعيين الموظف	بعد ٣٨ سنة	من تعيين الموظف	بله تعيين الموظف بعد ٣١ سنة
السادسة العالية	...	...	٢٧	٣٨	٥٠٠	٤٨	٥٠٠	٦٠
السادسة المتوسطة	...	...	٢٧	٣٨	٥٠٠	٤٨	٥٠٠	٤٨
السادسة	...	...	١٩	٢٥	—	٣٥	—	٤٥
السابعة	...	...	١٩	١٩	٥٠٠	١٩	—	٢٥
الثانية	...	...	١٠	١٥	٥٠٠	١٥	—	٢٥
الثالثة	...	...	—	—	—	—	—	—